نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية
الوضوء ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم
اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل
رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة ثم مسح يوم وليلة ومن
لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين
عند ابي حنيفة الا ان يكون مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كان ثخينين لا يشفان الماء
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز
المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء وان سقطت عن
غير برء لم يبطل المسح وان كانت سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو
استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها فما زاد على ذلك فهو استحاضة
وما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى
ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم
عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولا تدخل المسجد
ولا

ولا تطوف بالبيت ولا يباشرها زوجها ولا يجوز للحائض ولا الجنب
قراءة القرآن ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان يلفه بغلافه
واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلاة كامل وان انقطع دمها لعشرة ايام
جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض
هو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره
ودم الاستحاضة وهو ما تراه المراة اقل من ثلاثة ايام او اكثر من
عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدايم لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا
الوطي واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمراة عادة معروفة ردت
الى ايام عادتها وما زاد على ذلك استحاضة وان ابتدا مع البلوغ
مستحاضة واستمر ذلك فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي
استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدايم
والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاءوا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوؤهم وكان عليهم استيناف الوضوء للصلاة اخرى والنفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما
تراه المراة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)